تلخيص

ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير

بقلم
لوك والين*

يمكن أن يُسفر عن جرائم الحرب وتلك المرتكبة بحق الإنسانية، لا سيما جرائم الإبادة الجماعية، عدد كبير من الضحايا. ويتم استجواب الضحايا الذين نجوا من هذه الجرائم بصفة شهود في سياق التحقيقات التي تجري حولها. حتى ولو أن الضحايا لا يُدلون جميعا بشهاداتهم، وحتى ولو أن الشهود ليسوا جميعا ضحايا، فتشكل المجموعتان مجموعة واحدة ضعيفة تستحق حماية خاصة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الإجراءات الجنائية المحتملة. وإذا كان النزاع لا يزال قائماً ومجرمو الحرب يحتلون مناصب في السلطة، فمن المحتمل جداً أن يواجه الأشخاص المعنيون وأفراد عائلاتهم خطر إجراءات التخويف والأعمال الانتقامية.

بدأت الضحايا تتحرّر منذ بضعة أعوام. وبفضل المساعدة التي تتلقاها من هيئات حماية حقوق الإنسان، لم تعد تكتفي بدور "الأشخاص المحميّين والمستسلمين"، بل أخذت تطالب بحق تناول الكلمة بصفتها أحد أطراف الدعوى. واكتسبت الضحايا حق التعبير أمام هيئات القضاء والمحاكم الجنائية الدولية، وبات الشهود أنفسهم من أصحاب الحقوق.

وضع ضحايا الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي

الدولة تمثل ضحاياها؟

من المعلوم أن القانون الدولي ينظّم العلاقات بين الدول. والأمر سيان بالنسبة إلى قانون النزاعات المسلحة. وعلى مدى قرون طويلة، كانت تدفع تعويضات عن الأضرار التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة، في أفضل الأحوال، بدفع تعويضات عن خسائر الحرب لحكومة الدولة التي ينتمي إليها المتضررون، إذ أنه من المفترض أن تمثل الدولة رعاياها. وبقي الوضع كذلك حتى بعد الحرب العالمية الثانية عندما أوجدت جمهورية ألمانيا الفدرالية عام 1949 سابقة تاريخية بالإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية لعدد من الأجانب الذي وقعوا ضحية الإرهاب النازي[1].

وبالرغم من النزاعات المتعددة التي شهدها النصف الثاني من القرن العشرين، لم يتم إنشاء نظام

(*) يمارس "لوك والين" المحاماة في بلجيكا وهو رئيس سابق لجمعية "محامون بلا حدود" (فرع بلجيكا)، مثّل هذه الجمعية في مؤتمر روما حول المحكمة الجنائية الدولية.

(1) أنشأت الجمهورية الفدرالية موخراً صندوقاً جديداً لضحايا الأشغال الشاقة، وحذت حذوها النمسا.

للتعويض على ضحايا الحرب من طرف الجهة المخطئة قبل العام 1991. فغداة حرب الخليج، أنشأ مجلس الأمن لجنة مكلفة بالنظر في طلبات تعويض متعلقة باحتلال الكويت، وبتحديد مبلغ التعويضات[2]. وتعالج لجنة التعويضات هذه ملفات تم تقديمها بواسطة الدول[3].

إن معاهدات القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1949 والهادفة إلى حماية ضحايا الحرب، كما البروتوكولان الإضافيان لها بتاريخ 6 حزيران/يونيو 1977، تنص جميعها على إمكانية إنزال العقوبات الجنائية بمن ينتهك الأنظمة، لكنها لا تنص على حق الضحايا في تقاضي تعويضات. كما أنها لا تنص على حق الضحايا في ملاحقة مجرمي الحرب قضائياً، ولا على حقهم في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والحصول على تعويضات.

في الواقع، إن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطوّر الفكر في هذا المجال بشكل عام أدخلا تدريجياً مبدأ حق الضحايا في تعويضات من جراء الضرر الذي لحق بهم. وبذلك، إن صكوكا كالعهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1960، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 ومعاهدات إقليمية أخرى تقرّ جميعها بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية[4]. وجدير بالذكر أن معاهدات أخرى متخصصة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أعمال التعذيب[5]، تعترف أيضاً بهذه الحقوق. وبفضل هذه المعاهدة، أنشأت الأمم المتحدة صندوقاً خاصا لضحايا التعذيب.

شكل إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وتجاوزات حد السلطة خطوة جديدة نحو الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا. ويعطي هذا الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985[6] نظرة عامة عن حقوق الضحايا: مثل حق تقديم الشكاوى، حق التمتع بالكرامة وإعادة الاعتبار، حق استرداد الأموال وتقاضي التعويضات، وحق الحصول على مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

عندما أنشئت عام 1993 أول محكمة دولية جنائية منذ محكمة نورمبيرغ، كانت الضحايا منسيّة

---

(2) م. /ق. 687 (1991) راجع موقع الويب www.un.org/uncc

(3) اعمال هذه اللجنة قابلة للنقد: آ. غريش. L'lark payera-enquete sur une commission occulte.
تشرين الأول / أكتوبر 2000 .Le Monde diplomatique

(4) لدراسة مفصلة، راجع نامي روت – أريازا، Sources in international treaties of an obligation to investigate, prosecute, and provide redress, Impunity and Human Rights in International Law, Oxford University Press, 1995 , ص. 24 –38 راجع ايضاً فليب فرومير: "La reparation des atteintes aux droits de l'homme internationalement proteges -quelques donnees comparatives" , Revue trimestrielle des droits de l'homme, 1996، ص .539.

(5) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

(6) A/Res. 40/34 (1985)

نوعا ما. ثم قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (TPIY)[7]، ومن بعدها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[8] (TPIR) بوضع لوائح إجرائية ترتكز كلياً على النموذج الأنكلوسكسوني الذي لا ينص إلا على تدابير حمائية للضحايا، سيما بصفتهم شهودا[9].

وتم إحراز منعطف لصالح الضحايا مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (CPI)[10] في روما عام 1998، وذلك بفضل الضغط الشديد الذي مارسته منظمات دولية غير حكومية. فقد شكلت هذه الأخيرة تحالفا "مارس ضغوطا" شديدة على السلطات حتى خلال إعداد نظام الإجراءات والإثبات الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 12 تموز/ يوليو 2000[11].

من الضحية في القانون الدولي؟

ساهم الإعلان الذي صدر عن الجمعية العامة عام 1985 إلى حد بعيد في التعريف بكلمة "ضحية" التي تم التعريف بها في المادتين 1 و 2 كما يلي:

"1- يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا، فرديا أو جماعيا، بضرر وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية أو أصيبوا بألم معنوي أو بخسائر مادية أو الذين انتُهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير وذلك من جراء أعمال أو إغفالات متعارضة مع القوانين الجنائية....

"2- يمكن اعتبار شخص ما "ضحية" إذا ما تم أو لم يتم التعرف على هوية الفاعل أو توقيفه أو ملاحقته قضائيا، أو إثبات التهمة عليه، وذلك أيا كانت علاقات القرابة التي تربطه بالضحية. وتشمل كلمة "الضحية" أيضا وعند الاقتضاء الأسرة المقربة أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا المنكوبين أو للحيلولة دون إلحاق الضرر بهم."

والمهم في هذا التعريف هو أنه يشمل الضحايا المتضررين مباشرة وأصحاب الحقوق وأفراد العائلة على السواء، وحتى الأشخاص الذين اصيبوا بضرر ما خلال مساعدة الضحايا. لكن ليس هناك ما يشير إلى أن هذا التعريف يستهدف أيضاً أشخاصا معنويين. والأمر ينطبق أيضا على قرار مجلس الأمن رقم 91/687 الذي ينص على ما يلي:

---

(7) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي آنشئت بموجب القرارين م / ق. 808 (1993) و 827 (1993)، مقرها لا هاي

(8) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشئت بموجب القرار م /ق. 955 (1994)، مقرها أروشا.

(9) تم اعتماد اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في 11شباط/ فبراير 1994، وقد عدلت مرات عديدة.

(10) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998، موقع من 139 دولة ومصدق عليه من قبل 43 دولة (بتاريخ 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001)، في حين يستلزم دخوله حيز التنفيذ 60 تصديقاً.

(11) الوثيقة Doc. ONU PCNICC/2000/INF/add. 1 (مشروع قانون المحكمة الجنائية الدولية). يجب أن توافق على النص جمعية الدول الأطراف.

(12) S/res. 687 (1991), par.16.

(13) Alain Gresh, op.cit. (note3) ,p.17

"إن العراق مسؤول وفقا لأحكام القانون الدولي عن كل خسارة وكل ضرر، بما فيه الاعتداءات على البيئة وإتلاف الموراد الطبيعية، وعن أية أضرار مباشرة أخرى لحقت بدول أجنبية وبأشخاص طبيعيين وشركات أجنبية من جراء غزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت"[12]

وتعتمد لجنة التعويضات لاحتلال الكويت التي أنشئت تنفيذاً لهذا القرار تعريفاً واسع النطاق لتحديد مصطلح "الضحية". فللحصول على تعويض ما، تراعى عوامل كالخسائر التجارية غير المباشرة التي تكبّدتها الشركات الأجنبية والمبالغ المرصودة لمساعدة اللاجئين. ومعلومٌ أن التعاريف واسعة النطاق تفسح المجال أمام التجاوزات، ويُقال في هذا الصدد أنه تم دفع مبالغ باهظة مثلا إلى شركات إسرائيلية، ومنها تجار الأزهار ومستثمرين في مجال السينما، للتعويض عن الخسائر التجارية التي لحقت بها بسبب حالة الحرب. إضافة إلى أن بعض البلدان حاول المطالبة بتعويضات مالية لقاء المجهود الحربي الذي بذلته[13]

وفي الوهلة الأولى، يمكن الاعتبار أنه ليس هناك ما يبرر القبول بمعايير أقل شمولا" للتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك قانون النزاعات المسلحة أو للتعويض عن الضرر الناتج عن انتهاك شرعة الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن النظامين الأساسيين ولوائح الإجراءات للمحكمتين الخاصتين، اللتين أنشئتا بعد بضعة أعوام، لا تزال جميعها تلجأ إلى تعريف محدود جداً لمصطلح "الضحية"، ألا وهو: " كل شخص طبيعي ارتُكب بحقه جرمٌ يكون من اختصاص المحكمة[14].

وضع البروفيسور "فان بوفن" تعريفا أوسع ورد في تقرير رفع إلى الأمم المتحدة تحت عنوان: مبادئ أساسية وخطوط توجيهية في ما يتصل بحق التعويض على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية[15]، وشمل بصورة خاصة الأسرة .

لا يحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح "الضحية". واقترحت حلقة دراسية دولية حول حقوق الضحايا انعقدت في باريس في نيسان/أبريل 1999 تحديداً لهذا المصطلح يقترب من التحديد الذي وضعه فان بوفين وهو كالآتي:

"1. (...) كل شخص أو كل مجموعة من الأشخاص أصيبوا، فردياً أو جماعياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، بضرر ما من جراء جرائم هي من اختصاص المحكمة. ويشمل مصطلح "الضرر" كل إصابة جسدية أو عقلية، أو آلام معنوية، أو خسائر مادية أو أي مساس بالحقوق الأساسية. وعند الاقتضاء، يمكن لمنظمات أو لمؤسسات عانت من الجرم بشكل مباشر أن تعتبر هي أيضاً ضحية."[16]

وتم التوصل إلى تسوية في نظام الإجراءات والإثبات للمحكمة المزمع إنشاؤها (القاعدة 85) فورد ما يلي:

" أ) إن مصطلح "الضحية" يعني كل شخص طبيعي أصيب بضرر ما من جراء جرم يقع في إطار اختصاصات المحكمة، ب) يمكن أن يقصد مصطلح "الضحية" كل منظمة أو مؤسسة أصيبت أموالها

(14) اللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القاعدة 2(أ)، واللائحة الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نظام 2 (أ).

(15) الوثيقة ONU E/CN.4/1997/104 بتاريخ 16كانون الثاني/ يناير 1997. كان فان بوتين قد عين خبيراً تعود Principes مستقلاً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي. يتضمن هذا التقرير النسخة الثالثة من . وقام شريف بسيوني بمتابعة الاعمال. راجع تقريره E/CN. 4/Sub 2/1993/8 النسخة الاولي إلي العام 1993(E/CN.4/2000/62النهائي)

(16) حلقة دراسية دولية معينة بوصول الضحايا إلي المحكمة الجنائية الدولية، تقرير صادر عن ورشات العمل باريس، 1999.

بضرر مباشر في حين أنها مخصصة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلوم أو الأعمال الخيرية. ويمكن أن يقصد المصطلح أيضا كل بناء أثري أو مستشفى، أو مكان آخر أو شيء يُستخدم لأهداف إنسانية ويكون قد أصيب بضرر مباشر."[17]

وخلافاً لما ينص عليه حالياً النظامان الأساسيان للمحكمتين الخاصتين، سيكون من الممكن في المستقبل اعتبار أفراد الأسرة وأصحاب الحق ضحايا في المستقبل، من دون توسيع حلقة التعويض عن الضرر غير المباشر بشكل مبالغ فيه. إن ذكر المنظمات والمؤسسات التي يفرض الضرر الذي لحق بها الحصول على تعويضات يذكّر بأحكام البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف بشأن حماية الممتلكات الثقافية وتلك المخصصة للعبادة[18].

الضحايا ورفع الدعاوى أمام المحكمة

في ما يخص المحكمتين الخاصتين، يكون المدعي العام وحده مخولا لرفع الدعاوى، ولا يوجد أي نص يولي الضحايا أي دور في هذا الصدد. في المقابل، خلال المفاوضات التي دارت حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن غالبية البلدان التي تعتمد النظام القانوني القاري ومعها مجموعة البلدان التي تؤيد هذا النظام قد أيدت حملة الضغوط التي تمارسها المنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا وبحماية حقوق الإنسان، مما أدى في النهاية إلى وضع يوفر للضحايا مجموعة من الإمكانيات التي اتخذت بعداً إضافياً بفضل إنشاء نظام الإجراءات والإثبات.

وتنص المادة 15 من نظام روما الأساسي صراحة على أنه يجب على المدعي العام للمحكمة الدولية المزمع إنشاؤها التحقق من جدية المعلومات التي يتلقاها، والتعاون بشكل خاص مع المنظمات الدولية غير الحكومية. كذلك، تنص المادة على أنه يجوز تمثيل الضحايا في إطار الإجراءات االتحضيرية[19] دون أن ينطوي ذلك في هذه المرحلة على إيلاء الضحايا الحق في رفع دعوى أمام المحكمة ، كما لا يمكننا الحديث عن "الخصم المدعي بالحقوق المدنية". مع ذلك، يشكل هذا التقدم ثورة حقيقية بالمقارنة مع "القانون العام" الذي يحدد إجراءات المحكمتين الخاصتين.

وينص النظام الأساسي أيضا على أن إفساح المجال أمام الضحايا للمشاركة في المناقشات[20] في حال صدر اعتراض على صلاحية المحكمة أو على قبول الدعوى. هذا وأدرجت مسودة نظام الإجراءات والإثبات المبدأ القاضي بأنه يتعين على المدعي العام، ما أن يقرر فتح التحقيق، إخطار الضحايا أو مستشاريهم القانونيين بذلك. ويمكنه إخطارهم جماعياً بواسطة منظمات حماية الضحايا أو بواسطة قسم مساعدة الضحايا والشهود للمحكمة الجنائية الدولية. عندها يمكن للضحايا الذين تم إخطارهم أن يضمنوا تمثيلهم في الإجراءات أمام غرفة البداية وأن يبدوا وجهة نظرهم، دون قيد في ما يتعلق بالمضمون. ثم يتم إبلاغهم بقرار غرفة البداية، وهو قرار غير قابل للاستئناف[21].

(17) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 85.

(18) بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف في 12 آب/ أغسطس 1949خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول1) 8 حزيران /يونيو 1977، المادة 53، وبروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف في 12 آب/ آغسطس 1949 خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول 2)، 8 حزيران/ يونيو 1977، المادة 16.

(19) نظام روما الأساسي، المادة 15(2).

(20) Ibid,, art. 19 (3)

(21) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 50.

والأمر سيان في ما يتصل بأي قرار يتخذه المدعي العام لجهة عدم الملاحقة[22]. وحيال قرار من هذا النوع، تكون الدولة وحدها أو مجلس الأمن وحده مؤهلين لتقديم طعن لدى غرفة البداية التي يجوز لها هي الأخرى إعادة النظر حكماً بقرار المدعي العام.

وتنص المادة 107 من نظام الإجراءات والإثبات على أنه يمكن، في الحالتين، أن تدعو الغرفة الضحايا للإعراب عن وجهة نظرهم، مما قد يؤدي عمليا إلى اتباع إجراءات شبيهة جداً بتلك الواردة في لائحة الإجراءات السارية في البلدان التي تعتمد نظاماً جزائياً قارياً.

التدخل في الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى

كانت المادة 6 (ب) من إعلان 1985 قد نصت على وجوب الاستماع للضحايا خلال الإجراءات الجنائية.

"مع السماح بعرض مشاغل الضحايا ودراستها في المراحل المناسبة من الإجراءات، حين تكون مصالحهم الخاصة مهددة، دون المساس بحقوق الدفاع، وفي إطار نظام القضاء الجنائي للبلد".

وذهبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخراً إلى أبعد من ذلك باعتمادها توصية حول مشاركة مجموعات من الضحايا في سير الإجراءات، وذلك "لتقديم طلبات تعويض جماعية ولتقاضي التعويض جماعيا"[23]. غير أن نظام الإجراءات للمحكمتين الخاصتين لا يمنح الضحايا أية إمكانية للتدخل بصفة أخرى خلاف صفة شهود النيابة العامة. ويُعتبر هذا الأمر تقصيرا خطيرا في نظر الضحايا خاصة في نظر منظمات تضم أشخاصا نجوا من الإبادة الجماعية في رواندا وأقارب الضحايا، مع العلم أنه أمام المحاكم الرواندية الداخلية، يستطيع هؤلاء الادعاء بالحقوق المدنية أو حتى ذكر الدولة كمسؤولة مدنياً.[24]

وأقرّت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نفسها بهذه المشكلة وحاولت التخفيف من آثارها السلبية، فمنحت حق تناول الكلمة لممثلي بعض جمعيات الضحايا كأصدقاء للمحكمة أو بعض الخبراء المقربين منهم. من جهة أخرى، وضع كاتب المحكمة برنامجاً لمساعدة الضحايا يشمل فكرة إنشاء صندوق للتعويضات. وفي العام الماضي، قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً بدراسة إمكانية تكييف لائحتيها الإجرائيتين بغية السماح بتمثيل الضحايا ومنح تعويضات عند الاقتضاء. وفي نهاية المطاف، تم العدول عن هذا القرار لا سيما من أجل تفادي تكبيد المحكمتين نفقات إضافية. وفي 12 تشرين الأول /أكتوبر2000 ، وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً مفصلاً عن مشكلة تقديم تعويضات للضحايا ومشاركتهم في الإجراءات. ناشد رئيس المحكمة فيه الأمين العام إنشاء صندوق تعويضات، مشيرا صراحةً إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة[25].

---

(22) المادة 92 (2)، مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية،

(23) لجنة حقوق الإنسان ، الوثيقة E/CN.4/2000/62

(24) غاسانا ندوبا، "الضحايا في وجه العدالة، رواندا، بعد مرور سنتين علي الإبادة الجماعية،: أية أحكام قضائية لأي مجرمين؟"، أ .دستيكس وم. فوري، من نوريمبرغ الي لاهاي وآروشا، طبعة بروبلان، بروكسيل، ص. 93.

(25) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة Indemnisation et participation des victimes، ملحق الرسالة التي وجهها الرئيس جوردا إلي أمين عام الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/12، الوثيقة ONU S/2000/1063

وبعد مضيّ بضعة أسابيع على ذلك، وجه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواند»[26] بدوره إلى الأمين العام رسالةً تصب في السياق نفسه.
وتُفرد لائحة المحكمة الجنائية الدولية مكانة حقيقية للضحايا، ليس فقط في المرحلة التحضيرية، إنما أيضاً وخاصةً في الإجراء المتعلق بموضوع الدعوى. والمادة الرئيسية المعنية بالضحايا هي المادة 68 التي تحمل عنوانا يعكس طابعها التاريخي، وهو: "حماية الضحايا والشهود ومشاركتهم في المحاكمة" (لم ترد في المشروع الأساسي سوى فكرة الحماية). وهكذا تكون مسألة مشاركةالضحايا في الإجراءات قد خطت خطوة كبيرة إلى الأمام.

" 3. عندما تكون المصالح الشخصية للضحايا على المحك، تسمح المحكمة بعرض آراء ومشاغل هؤلاء والنظر فيها في مراحل من الإجراءات تعتبرها المحكمة ملائمة، وبطريقة لا تمس ولا تناقض حقوق الدفاع ولا متطلبات محاكمة عادلة ومنصفة. وطبقا لنظام الإجراءات والإثبات، يجوز عرض كل هذه الآراء والمشاغل من جانب الممثلين الشرعيين للضحايا حين ترى المحكمة ذلك ملائما".

وتجدر الإشارة إلى أنه في نظر بعض رجال القانون من النزعة الأنكلوسكسونية، ليس هناك أية صلة بين "المصالح الشخصية للضحايا" ومسألة المسؤولية وأن مصالح الضحايا متصلة فقط، على سبيل المثال، بمسألة حمايتهم كشهود[27].

ومن جديد، عاد مشروع نظام الإجراءات والإثبات ووسع نطاق العناصر التي يشملها النظام الأساسي، كما وضع إجراءات ذات طابع قاري بارز. وبموجب هذا المشروع، يجوز للضحايا أن يتقدموا بطلب للتمكن من التدخّل خلال الإجراءات القضائية. وتوافق الغرفة مبدئياً على مثل هذا الطلب إذا كان مقدمه يُعتبر فعلا ضحية بموجب النظام، كما يجوز تمثيل الضحايا إفرادياً أو جماعياً بواسطة محامين أو مستشارين آخرين تتم دعوتهم إلى الجلسات حيث يتسلمون من كاتب المحكمة نسخة عن الوثائق التي استندت إليها الإجراءات.

وبفضل المادة 91 من نظام الإجراءات والإثبات تم إحراز تقدم باهر إذ تنص هذه المادة على أن مستشاري الضحايا يتمتعون بحق حضور الجلسات. ويجوز للمحكمة، في ظروف استثنائية فقط، حصر مشاركة هؤلاء المستشارين بفترة المرافعات أو بفترة إيداع الاستنتاجات. لكن يجوز للمستشارين أن يطلبوا من المحكمة استجواب الشهود الخبراء أو المتهم، كما يجوز لهم أن يطلبوا من الرئيس طرح أسئلة. والواقع أن هذا الحكم اقتُبس مباشرةً من الاقتراحات التي صدرت عن حلقة باريس الدراسية[28]. وقد أضيف إليه إشارة صريحة إلى ضرورة احترام حق الدفاع ويعود الفضل الكبير في ذلك إلى منظمة العفو الدولية التي كانت قد أعربت عن قلقها حول هذا الموضوع في نص[29]

(26) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الرسالة التي وجهها الرئيس بيلاي في 2000/12/14 إلي أمين عام الأمم المتحدة، الوثيقة ONU S/2000/1198

(27) American Bar Association، Proposed Rules of Evidence and Procedure for the ICC اقتراح قدم في شباط/ فبراير 1999 خلال مداولات اللجنة التحضرية للمحكمة الجنائية الدولية القاعدة 63، WWW.igc.apc. org. icc/htlm. aba. htm

(28) op.cit. (ملاحظة 16) ص. 15.

(29) منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، ضمان دور فعال للضحايا، اللجنة التحضرية، تموز/ يوليو 1999، ص 15 www.icg.org/icc/htlm.aba.htm
في شباط/ فبراير 1999 خلال مناقشات اللجنة التحضرية للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 63. www.igc.apc.org.icc//htlm.aba.htm

قدمته خلال اجتماع اللجنة التحضيرية.
في المناقشات حول مسؤولية الجرم المرتكب، لا زالت حقوق ممثلي الضحايا خاضعة لبعض القيود بالمقارنة مع حقوق الدفاع ،إلا أن هذه القيود تزول كليا في مرحلة الإجراءات التي يُطالب فيها بالتعويض عن الضرر وهي الفترة التي يجوز فيها لمستشاري الضحايا استجواب المشبوه والشهود والخبراء مباشرة.

التعويض عن الأضرار

تدور تساؤلات كثيرة حول وجود قاعدة قانونية في القانون الدولي تُسند إليها الطلبات المباشرة لتعويض الضحايا. فالمعلوم أن ضحايا جرائم الحرب عليهم أن يطلبوا عادة من دولتهم التدخل للتفاوض بإسمهم والمطالبة بتعويضات. هنا أيضاً إن اعلان الجمعية العامة الصادر في عام 1985 هو الذي أدخل إلى القانون الدولي مفهوم الحق الشخصي بالمطالبة بتعويض عن الضرر. وفي يومنا هذا، بات من المسلم به عامةً أنه يجوز لضحايا الجرائم الدولية أن تطالب بتعويضات. ويبرز التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1999 حق ضحايا الجرائم الدولية في تقاضي تعويضات تتخذ الأشكال التالية: التعويض، وإعادة التأهيل، والإرضاء وتقديم ضمانات لعدم المعاودة[28]. شكلت لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة تطبيقاً واضحاً لهذا المبدأ، أقلّه في إطار الجرائم بحق السلام.

بالمقابل، فإن النظامين الأساسيين ولائحتي الإجراءات للمحكمتين الخاصتين لا تنص حتى الآن إلا على إعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين[29] في حين أن مسألة التعويض بحد ذاتها تُحال إلى المحاكم الداخلية التي يجوز لها استخدام القرار الصادر عن المحكمة الدولية كسابقة قانونية[30].

قدم كاتب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدكتور "أغوي أوكالي"، في كانون الأول/ ديسمبر1998 مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات في إطار المحكمة يُخصص للتعويض على الضحايا ويُمول بواسطة مساهمات طوعية[31]. وأكثر من كونه برنامجاً واقعياً، جاء هذا المشروع ليعبر عن إحباط المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيال الوضع العجيب الذي كان سائدا حينها. فمن ناحية كانت المحكمة ترى الناجين من الإبادة الجماعية في رواندا يتخبطون في أوضاع مأساوية دون الكثير من المساعدة، في حين أنه من ناحية أخرى، كانت الأموال تُرصد خصيصا لتأمين معيشة المتهمين والدفاع عنهم. هذا وقدّم هذا الكاتب في 26 أيلول/سبتمبر 2000 خلال حفل حظي بتغطية إعلامية واسعة في طابا[32]، برنامجاً وضعته المحكمة لمساعدة الضحايا. ويتضمن هذا البرنامج أقساماً متنوعة، وهي: الرأي القانوني، المساعدة النفسية، وإعادة التأهيل البدنية، والمساعدة المالية لإعادة الاستقرار. ويهدف هذا البرنامج رسميا، إلى "مساعدة الشهود والشهود المحتملين"[33]، لكنه في الواقع يرمي إلى مساعدة الضحايا، وقد تم وضعه بالتعاون مع خمس

(30) الوثيقة Doc. ONU E/CN. 4/2000/62 تقرر المقرر الخاص السيد بسيوني الملحق رقم 21.

(31) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المادة 23 (3). تعتبر إعادة الأموال "عقوبة". راجع ايضاً المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لائحة الإجراءات، المادة 105.

(32) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، لائحة الإجراءات، المادة 106.

(33) أوكالي، Rwanda genocide: Towards a victim-oriented justice. The Case for an ICTR Assistance to victim Program, Note Arusha كانون الأول/ ديسمبر 1998.

منظمات غير حكومية رواندية.

ونوقشت أيضاً مسألة منح تعويضات للضحايا على نفقة المشبوهين في الجمعيتين العامتين للمحكمتين الخاصتين عام 2000. ومع أن المدعي العام كان قد طالب في "أروشا" بتعديل لائحة الإجراءات لكي يصبح منح التعويضات ممكناً، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلُصتا بتوافق الآراء إلى أن ذلك يستلزم تعديل النظامين الأساسيين. بالتالي، اعتبرتا أنه من الأفضل إحالة النزاع المتعلق بمثل هذه التعويضات[34] إلى محكمة أخرى.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها ينص على إمكانية منح تعويضات للضحايا. وتنص المادة 75 منه على ما يلي:

"1. تضع المحكمة مبادئ تنطبق وأشكال التعويضات التي تُمنح للضحايا أو لأصحاب الحق وهي التالية: إعادة الأموال، دفع التعويضات وإعادة التأهيل. على هذا الأساس، تستطيع المحكمة، بناءً على طلب ما، أو بمبادرة خاصة منها في ظروف استثنائية، أن تحدّد في قرارها مدى الضرر أوالخسارة أو الأذى الذي لحق بالضحايا أو بأصحاب الحق، على أن تشير إلى المبادئ التي استندت إليها لاتخاذ قرارها.

2 وتستطيع المحكمة إصدار قرار بحق شخص محكوم عليه تشير فيه إلى التعويض الذي يجب منحه للضحايا أو لأصحاب الحق. ويمكن أن يتخذ هذا التعويض شكل إعادة الأموال، أودفع تعويضات، أو إعادة التأهيل. وعند الاقتضاء، يمكن للمحكمة أن تتخذ قرارا بدفع التعويضات للضحايا من الصندوق المذكور في المادة 79."

ويشكل هذا الحكم تقدما هائلا" إذ أنه لا ينص على التعويض المادي فقط، وإنما ينص أيضاً على إعادة الأموال أو التعويض أو إعادة التأهيل. وعلاوةً على ذلك، سيكون من اختصاص المحكمة بحد ذاتها، أن تقوم بتقييم الضرر الذي ينبغي التعويض عنه، حتى من دون أن يقدم أي طلب خاص في هذا الصدد. ويجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم، ولكن يجوز لها أيضا منح تعويضات يتم اقتطاعها من صندوق ممول بواسطة غرامات وأموال مصادرة، ومساهمات مالية طوعية[35]. إن الدول الأطراف في المعاهدة ملزمة بإصدار حكم يقضي بدفع تعويضات من أموال المحكوم عليه، ولكن أيضا بالتعاون مع المحكمة بغية تحديد موقع هذه الأموال[36].

لكن، ولسوء الحظ، لا ينص النظام الأساسي على إمكانية الحكم على الشركاء في الجرم أو على الذين أصدروا تعليمات لتنفيذه وهم قد يكونون أشخاصاً معنويين أو حتى دولاً. ذلك مع العلم أن المشروع الأساسي كان قد نظر في إمكانية صياغة حكم من هذا القبيل، وأن هذا الحكم لقي تأييد بعض الدول[37] ومعظم المنظمات غير الحكومية. إلا أن القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

(34) طابا هي القرية التي كان عمدتها السابق أول من حكمت عليه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وكان التاريخ رمزي إذ رجع السيد اوكالي في كلمته سواء إلي ذكرى افتتاح محاكمة نورمبرغ او ذكرى افتتاح محاكمة أكاييسو في أروشا

(35) بيان إعلامي IPTR, 26.9.2000, ICTR/INFO -9-2-242

(36) OP. Cit. (note 25), p. 18.

(37) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 79.

والمشمول بالقضية المقضيّة تُلزم الدول القطرية قانونا، ويمكنها، إذا ما أجاز القانون الداخلي ذلك، تشكيل قاعدة للإجراءات يتحمل نفقاتها طرف ثالث (لا سيما أمام محكمة مدنية). أخيراً، طبقاً للمادة 75، الفقرة 6، لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة الجنائية الدولية المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية.

وتم إعداد إجراءات تعويض الضحايا في إطار مشروع نظام الإجراءات والإثبات (القسم الفرعي رقم 4). وطبقاً للقاعدة 97، إن المحكمة الجنائية الدولية بنفسها هي التي تقيّم الضرر الذي لحق بالضحايا، وإذا اقتضى الأمر بعد الاستناد إلى تقرير خبير وبعد الاستماع إلى مختلف الجهات المعنية، وإذا كانت المحكمة تنوي منح تعويضات حكماً، فتقوم بإبلاغ المتهم، والضحايا[38] قدر الإمكان، هذا وإن المحكمة ملزمة بتأمين تغطية إعلامية واسعة النطاق في كل مرة تشرع فيها بإجراءات متصلة بطلبات التعويض، وبالتعاون مع الدول الأطراف إذا اقتضى الأمر، حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الضحايا من تحصيل حقوقهم. وإذا كان عدد الضحايا مرتفعاً جداً، فيجوزللمحكمة أن تختار كحل أنسب تقديم تعويض جماعي، وأن تقرّر أن التعويض الذي حُكم على المتهم بدفعه يجب إيداعه في صندوق تعويض الضحايا الذي أنشأته المحكمة الجنائية الدولية. وتودع أيضا في هذا الصندوق التعويضات التي يتعذر دفعها في حينه لفرادى الضحايا.

تمثيل الضحايا وتقديم المساعدة القانونية

لا يتطرق نظام روما الأساسي إلا عرضاً، وبطريقة غير مباشرة، إلى "ممثلي الضحايا" الذين يتعين عليهم إطلاع المحكمة على موقف الضحايا، أو الإدلاء بشهادتهم أمامها. وتنص المادة 90 من مشروع قواعد الإجراءات والإثبات على أن الضحايا أحرار في اختيار مستشاريهم، شريطة أن يتحلى هؤلاء بالكفاءات اللازمة، كما هي الحال بالنسبة إلى مستشاري المتهمين[39]. أما إذا كان عدد الضحايا مرتفعاً، فيمكن للمحكمة أن تطلب منهم القبول بالتمثيل الجماعي. حينها تدور في المرحلة الأولى مفاوضات حول هذ الموضوع بين كاتب المحكمة والمستشارين. وفي حال لم يتوصلوا إلى اتفاق، يجوز أن تطلب المحكمة من الكاتب تعيين ممثل واحد أو عدة ممثلين مشتركين. على ذلك، يتعين على كل من المحكمة والكاتب على السواء السهر على مراعاة المصالح الخاصة لكل ضحية (كأن تقوم امرأة بتمثيل النساء اللواتي وقعن ضحايا اعتداءات جنسية[40])، ويتعين على المحكمة أيضا تلافي النزاعات الناجمة عن تضارب المصالح. ويجوز للضحايا الذين يعانون من الفقر المدقع أكانوا فرادى أو في مجموعة، أن يطالبوا كاتب المحكمة [41] بتعويضات مالية.

والواقع أن قواعد تمثيل الضحايا والدفاع عنهم مستوحاة إلى حد بعيد من تلك الخاصة بالدفاع عن المتهمين.

---

(38) Ibid., art. 75 (4) et 5.

(39) راجع منظمة "محامون بلا حدود" ، وجهة نظر حول المحكمة الجنائية الدولية، روما، تموز/ يوليو 1998، ص .2.

(40) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 95.

(41) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 90(6) التي تحيل الي القاعدة 22(1).

حق الشهود في الحماية والاحترام
حماية الشهود خلال التحقيقات الدولية

تشكل محاكمة جرائم الحرب ظاهرة حديثة العهد، إذ أن التاريخ لم يشهد قبلا سوى الإجراءات القضائية التي شُرع بها غداة الحرب العالمية الثانية. لكن ذلك لا يعني أن الأسرة الدولية لم تهتم بعمليات التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ففي عام 1977، تم وضع البروتوكول الأول الذي نص على تشكيل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية مراقبة، إلا أن أعمالها بقيت في جانب كبير منها حبرا على ورق[42]. وفي إطار التحقيقات التي أجريت حول احترام حقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة بتكثيف التحقيقات في حالات الحرب[43]. ونخص بالذكر في هذ الصدد لجنة حقوق الإنسان، و منذ عام 1993، المفوض السامي لحقوق الإنسان اللذين أوعزا إلى مقرّر خاص إجراء تحقيقات ميدانية في العديد من النزاعات المسلحة.

وتقوم منظمات دولية إقليمية، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية، بتحقيقات ميدانية كما تحاول منظمات غير حكومية مثل مراقبة حقوق الإنسان ،Human Rights Watch والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الإنسان أو منظمة العفو الدولية تقديم تقارير تستند إلى وقائع مدروسة على الأرض. وسبق للجان تحقيق أنشئت بفضل مبادرات وطنية، كلجنة التوضيح التاريخي في غواتيمالا، أن حظيت بدعم ومعاونة منظمة الأمم المتحدة. وجدير بالذكر أن بيانات الشهود ترتدي أهمية بالغة في تحقيقات من هذا النوع.

وطيلة السنوات الأخيرة، والعديد من الشهود يتعرضون لتدابير ثأرية، حتى أن البعض منهم دفع حياته ثمنا لتعاونه مع محققين دوليّين. كما تمت ممارسة ضغوط شديدة على منظمات غير حكومية كانت قد زودت فرق التحقيق ببعض المعلومات. من هنا لا يمكن التشديد على مسؤولية المحققين إذ أنهم أنفسهم، مرغمون على توخي الحذر حيال المخاطر المترتبة على الإدلاء بشهادة ما حتى ولو أن الشاهد لا يستعين بها. الواقع أنه ينبغي إطلاع الشخص الخاضع للاستجواب على المغزى من إفادته. فالفرق شاسع بين الخبر الذي يتم الإفشاء به بصورة سرية والخبر المعدّ للنشر. وأُثيرت هذه المشكلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وكذا خلال إعداد نظام الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها.

ولتتمتع الشهادة بالموثوقية، يجب أن يُدلى بها من دون خوف. ومن المهم أيضاً ألاّ يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بها، سيما إذا ما سبق وانتُهكت حقوقه الأساسية. وخلال تحقيق دولي، إن الدولة التي يجرى التحقيق على أراضيها ملزمة نظرياً بحماية الشهود، لكن غالباً ما يتبين أن هذه القاعدة لا تُطبّق. والأسوأ من ذلك هو أنه غالباً ما تكون الدولة نفسها هي التي تهدّد بممارسة ضغوط أو باتخاذ تدابير انتقامية.

وأعدت جمعية القانون الدولي عام 1980 مشروع نظام كان ينص بشيء من السذاجة على أنه يمكن لممثل الدولة أن يحضر الجلسة ويستمع إلى الشهود، شرط أن تضمن الدولة عدم القيام بأي عمل

(42) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68(1)

(43) مشروع لائحة المحكمة الجنائية، القاعدة 90(5).

انتقامي[44]. ويعتبر معظم المحققين الدوليين حالياً أن إحاطة التحقيق بالسرية وعدم الإفشاء بهوية الشهود يشكلان أفضل حماية للشاهد، لكن ضمانهما ليس دائما ممكن التحقيق، خاصة عندما يتم التنديد بالمعاملة غير الإنسانية أو بممارسات التعذيب السائدة في أماكن الاحتجاز من جانب ضحايا لا زالوا قيد الاحتجاز. وفي بعض الحالات، يمكن توفير نوع من الحماية من خلال الزيارة التي يقوم بها أحد ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أماكن الاحتجاز. وفي بعض الحالات الأخرى، وبصورة جد استثنائية، قد تُوفر الحماية بفضل السمعة العالمية التي يتمتع بها الشخص أكان ضحية أو شاهدا، أو بفضل اهتمام وسائل الإعلام بالحالة المعنية.

هذا وقد تتوجب مواصلة إجراءات الحماية حتى بعد انتهاء الحرب أو النزاع والمثال على ذلك مثلا أن لجنة الأمم المتحدة لإثبات الحقيقة التي أوكلت بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في السلفادور قد قررت الحفاظ على سرية المصادر وذلك حتى بعد إبرام اتفاق السلام.[45]

حماية الشهود خلال تحقيق جنائي دولي

منذ إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، تفاقمت مشكلة تأمين الحماية للشهود. ففي الواقع، لا يترتب على الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة آثار سياسية أو أخلاقية فحسب، إنما قد يترتب عليه أيضاً عواقب وخيمة بالنسبة إلى المتهم.

والشهود لا ينطقون دائماً بالحقيقة، فقد يخضعون لضغوط وتأثيرات من مختلف الجهات، أو يخشون أعمالا ثأرية بحقهم أو بحق أفراد أسرتهم. أو قد يحصل أيضا أن يقترفوا أخطاء. من الطبيعي إذاً أن يتم الحرص بشدة على ضمان نوعية الشهادة في التحقيقات القضائية، أكثر منه في التحقيقات في وقائع معينة، حيث يمكن أن تشكل نتائج الشهادة، في أخطر الأحوال، عنصر إثبات الجرم على الدولة. وتنص معظم التشريعات الداخلية على ضمانات كحلف اليمين، ومعاقبة الحنث باليمين، والسماح للدفاع بالإطلاع على البيانات التي تم الإدلاء بها خلال التحقيق أو على الأقل قبل انعقاد الجلسة، وتمكينه أيضا من استجواب الشهود خلال الجلسة أو تقديم طلب لتقوم المحكمة باستجوابهم. وترد هذه الضمانات أيضاً في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي المادة 14 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

لكن الشهود أيضا يتمتعون بحقوق، حتى ولو أنها قد تتعارض مع حقوق المتهمين. وإذا كان الشهود في الوقت عينه شهودا وضحايا، فيحق لهم الحفاظ على كرامتهم وعلى سلامتهم وعلى حرمة حياتهم الخاصة، ولا يجوز إخضاعهم لأي ضغوط. وتسري هذه الحقوق أيضا في مرحلة البحث عن الضحايا بهدف إقناعهم بالمثول كشهود، كما في مرحلة الاستماع إلى شهاداتهم.

عندما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تقرر أن تراعي الإجراءات القضائية

(44) L. Condorelli, 'La Commission internationale humanitaire d'etablissement des faits: un outil obsolete ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire?' RICR, no 842, juin 2001, p. 93

(45) لمزيد من المعلومات، مراجعة: Sylvain Vite, Les procedures internationales d'etablissement des faits dens la mise en oeuvre du droit international humanitaire, Ed Bruylant, Bruxelles, 1999.

مبدأ "حماية الضحايا والشهود"[46]، المصنفين بالتالي هنا في مجموعة واحدة. وتنص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه يجب أن يضمن نظام الإجراءات حماية الشهود والضحايا، وذلك حتى بعدم الكشف عن هويتهم إذا اقتضى الأمر. وورد ذكر ذلك في نظام الإجراءات الذي وضعته المحكمة [47]. وطبقاً للمادة 69 من هذا النظام، يجوز للمدعي العام أن يطلب عدم الكشف عن هوية بعض الشهود، حتى قبل استدعاء أي شاهد إلى المحكمة. وتسري أحكام مماثلة أيضا على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعلاوةً على ذلك، ينص النظام الإجرائي لكل من المحكمتين على إنشاء قسم معني بمساعدة الضحايا والشهود[48] في إطار قلم المحكمة. ويتقدم هذا القسم بآراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الشهود، كما يقدم المساعدة للضحايا والشهود، خاصة عندما يكون هؤلاء قد وقعوا ضحايا عمليات اغتصاب و/أو اعتداءات جنسية. وفي إطار تعيين موظفي القسم[49]، تم التشديد على ضرورة توظيف نساء حصلن على تدريب خاص لمعالجة مثل هذه الحالات. هذا وقد أعارت النيابة العامة أيضا أهمية خاصة لمسالة حماية الشهود ليس فقط عن طريق الحماية الجسدية، وإنما أيضاً عبر توفير علاج طبي ونفسي وهذا أقل ما يمكن تقديمه للشهود نظرا لصعوبة الإجراءات المتبعة في القانون العام، حيث يتم إخضاع الشهود لاستجوابات من الطرفين. بالتالي، يتبين أن العلاج النفسي والطبي بالغ الأهمية لأشخاص أصيبوا بصدمة قوية بحكم كونهم ضحايا جرائم إبادة جماعية، ومذابح واغتصاب جماعي.

لا تملك النيابة العامة في المحاكم الدولية أي جهاز للشرطة خاص بها. بالتالي، إن حماية الشهود خارج مقر المحكمة غير ممكنة من دون التعاون مع بلدان الإقليم المعني أو مع بلدان أخرى تقبل باستقبال الشهود وتوفير الحماية لهم، ولو تحت إسم مستعار عند الاقتضاء[50]. إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك على أرض الواقع، ففي السنوات الأولى مثلا، تعذر الحفاظ على سرية التحقيق بشكل مرض. فقُتل عدة شهود (محتملين) كانوا يتعاونون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ورغم ذلك، لم يُمنح مدعي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حق تقرير الحفاظ على سرية الشهادة، فالمحكمة وحدها هي القادرة على اتخاذ بعض التدابير الحمائية في هذا الصدد. وفي حال لم يطلب المدعي نفسه من المحكمة اتخاذ مثل هذه التدابير، توجب عليه تقديم كامل الملف للدفاع، وذلك في غضون مهلة معقولة قبل انعقاد الجلسة. وفي قضية Bagasora، أمرت الغرفة الثانية لمحكمة "أروشا" المدعي العام بأن يفيدها بالبيانات التي أدلى بها الشهود أثناء التحقيق، وذلك في غضون أسبوعين.[51]

(46) جمعية القانون الدولي، Minimal Rules of Procedure for International Human Rights Fact-Finding Missions, 59e Conference, Belgrade, 1980.

(47) من الحماقة الي الامل: حرب دامت اثنتي عشرة سنة في السلفادور تقرير لجنة إثبات الحقيقة في السلفادور. وثيقة الأمم المتحدة S/25500

(48) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 20 . 48

(49) لائحة الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 69.

(50) Ibid., المادة 34

(51) تعرض لجرائم جنسية 113 شاهداً تم استجوابهم في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للفقرة 1999-2000. المحكمة الجنائية الدولية لروندا، التقرير السنوي، A/55/435/S/2000/927.

إضافة إلى الارتكاز على خبرة المحكمتين الخاصتين، يكرس نظام روما الأساسي أيضاً مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية مصالح الشهود سواء خلال مرحلة التحقيق أو خلال مرحلة الإجراءات القضائية. فينص النظام الأساسي على إنشاء قسم دائم يُعنى بمساعدة الضحايا والشهود ومعاونتهم. بالتالي، ينبغي عليه تقديم المشورة لهم من جهة والمساعدة الفعلية من جهة ثانية لا سيما في ما يتصل بمعالجة الصدمات النفسية[52]. إن مشروع نظام الإجراءات والإثبات هو الذي حدّد هذه المهمة ونصّ على ضرورة تمييز هذا القسم، عند الحاجة، بين المساعدة التي يقدمها إلى شهود الإثبات والمساعدة التي يقدمها إلى شهود النفي.

لا يقتصر الحق في الحماية على الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة بل يشمل أيضا أشخاصا آخرين (أفراد الأسرة مثلاً) قد يصبحون عرضة للخطر بسبب مثولهم أمام المحكمة. هذا وينص نظام الإجراءات والإثبات أيضاً على إمكانية عقد جلسات مغلقة حفاظا على مصلحة الضحايا، خاصة الأطفال أو ضحايا الاعتداءات الجنسية من بينهم. كما ينص على إمكانية استجواب الشهود بواسطة جهاز فيديو أو تقنيات أخرى[53]. وحين تكون سلامة الشاهد أو سلامة أسرته مهددة، يجوز للمدعي حفظ إثباتات معينة والاكتفاء بالإفادة عن خلاصة منها فقط، كما يجوز له إزالة أسماء وهويات بعض الشهود من الملف، شريطة أن تتماشى هذه التدابير مع حق المتهم في محاكمة عادلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشهود أيضاً أن يقدموا طلبا للحصول على الحماية، بما في ذلك مثلا طلب عدم الكشف عن الهوية. ففي مثل هذه الحالات، ينص مشروع النظام على إجراء خاص يمنح الضحية حق تناول الكلمة، وحق الاستعانة بمستشار لتمثيله عند الاقتضاء. وخلال إجراء مختصر كهذا، يجوز للشاهد تناول الكلمة من دون الكشف عن هويته[54].

حماية الشهود خلال الإجراءات

إن الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة ليس بالأمر السهل لمن وقع ضحية جرائم خطيرة. ولقد تبين في السنوات الأخيرة أن جلسات المحكمة قد تترك آثاراً عميقة على الصعيد النفسي، لا سيما في قضايا الاعتداءات الجنسية وفي الحالات التي تتواجد فيها الضحية وجها لوجه مع المعتدي عليها. والوضع مشابه في إجراءات مقاضاة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث يكون عدد كبير من الشهود قد وقع ضحية أعمال التعذيب أو الممارسات غير الإنسانية أو الاغتصاب. ولهذا السبب، نص النظام الأساسي للمحكمتين الخاصتين صراحةً على أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة[55]. وتنص المادة 75 من نظام إجراءات المحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تتخذ تدابير لحماية الضحايا والشهود بالوسائل الملائمة، كالسماح باستعمال دائرة تلفزيونية مغلقة أحادية الاتجاه، خلال الإدلاء بشهادة ما.

(52) حسب موقع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا علي شبكة الويب، تم وضع برنامج لتحديد مكان اكثر من عشرين شاهدا، بعضهم من رواندا والباقون في أماكن أخرى. راجع إيضاً: Thordis Ingadottir et al,; The International Criminal Court - The Victims and witnesses Unit, A discussion paper, P.I.C.T., mars 2000, p. 25 et suiv

(53) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار بتاريخ 27 تشرين/ نوفمبر 1997, ICTR-96-7-T

(54) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 43، الفقرة 6. 54

(55) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدتان 67 و68.

واقتبس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ أيضا إذ أن مشروع نظام الإجراءات والإثبات يتضمن مجموعة من الأحكام التي توجب حماية التوازن النفسي والحياة الخاصة لشهود وضحايا الاعتداءات الجنسية. وبالتالي لا يكون من الضروري الخضوع لاستجواب من جانب الطرف الآخر لكي تكون الشهادة مقبولة.

ولا يجوز إقرار موافقة الضحية إذا ما كانت هذه الأخيرة قد تلقت تهديدات، أو تواجدت في بيئة مهددة. كما لا يجوز استخلاص موافقة الضحية من خلال لزومها الصمت أو من خلال غياب أي مقاومة من قبلها. كذلك لا يمكن استخلاص مصداقية الضحية أو مناقبيتها أو نزعتها الجنسية من السلوك الجنسي الذي اعتمدته قبل الوقائع أو بعدها. على أية حال، يبقى إثبات وقائع كهذه أمرا محظورا [56]. وبالطبع، ستؤثر هذه الأحكام على كيفية الاستماع إلى الأشخاص الذين يدلون بشهادتهم حول جرائم من هذا النوع. وختاما"، يجوز للمحكمة أن تستمع إلى الضحايا، وخاصةً ضحايا الاعتداءات الجنسية في جلسات مغلقة ودون أن تتواجد في قاعة المحكمة، وذلك بواسطة دائرة فيديو مغلقة، وبحضور شخص أهل بالثقة (أخصائي في علم النفس، أو فرد من أفراد الأسرة، إلخ ...) [57]

معضلة الشاهد الذي لم يُكشف عن هويته

يجوز لشهود معينين، لاسيما " التائبين" منهم، ربط تعاونهم مع العدالة بشرط عدم الكشف عن هويتهم، لكنّ الإدلاء بشهادة من دون الإفصاح عن الهوية يحدّ كثيراً من حقوق الدفاع.

ففي الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، يتجابه حقان أساسيان: فمن جهة يملك الضحايا والشهود حق التمتع بالاحترام والحماية، ومن جهة ثانية، يملك المتهم حق التمتع بمحاكمة منصفة، الأمر الذي يتيح إمكانية الإطلاع على الملف كاملا واستجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم. واعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار Kostovski [58] موقفاً انتقادياً حيال استخدام الشهادات مجهولة الهوية كوسيلة إثبات، لكنها لم تستبعدها بشكل مطلق. وتساءلت في الواقع ما إذا كان يمكن لعناصر القضية تسويغ هذا التعدي على حقوق الدفاع. وفي الاجتهادات التي قامت بها في مرحلة لاحقة، وخاصةً في قضية Doorson، [59] نقحت المحكمة اجتهادها وأضافت إليه كثيرا من الدقة حيث حددت الظروف الاستثنائية التي يُقبل فيها بالشهادة مجهولة الهوية كما حددت الضمانات التي يجب أن توفرها الإجراءات. لكن مناقشة هذا الموضوع لا زالت مستمرة.

هذا ويمكن التساؤل حول ما إذا كان يجب حتماً تطبيق القواعد نفسها في ملفات القانون العام وفي ملفات جرائم الحرب. فمن جهة أولى يتعين على المحاكم الدولية أن تكون مثلا يُحتذى به. ومن جهة ثانية، إذا كان من الضروري تحقيق توازن بين مصالح الطرفين مع مراعاة حقوق الإنسان، فإن الحال كذلك بصورة خاصة في إطار الوضع الاستثنائي الذي تشهده المحاكم الدولية. فإن هذه الأخيرة لا تملك أي جهاز شرطة خاص بها، وبالتالي، فإن سير أعمالها يعتمد على تعاون الدول معها،

(56) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدتان 87 و88.

(57) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة 22.

(58) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادتان 70 و71.

(59) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 88.

أو أحياناً تعاون الأطراف المتنازعة معها إذا ما أرادت حماية شهودها، وخاصة عندما يتعلق الأمر بوضع برنامج لتأمين حماية فعلية (كتغيير الإسم والهوية، اختيار مكان إقامة جديد، إلخ...). وخلافاً لما حصل بعد الحرب العالمية الثانية، باتت المحاكمات تجري في وقت يكون النزاع لا زال مستعراً (كما في البوسنة)، والوضع على الأرض غير مستقر (كوسوفو)، مما يزيد بالطبع من احتمالات التعرض لأعمال انتقامية بعد الإدلاء بالشهادة.

منذ الشروع في معالجة القضايا الأولى، تلقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من المدعي طلبات لعدم الكشف عن أسماء بعض الشهود[60]. وبما أن نظام الإجراءات لم يعالج هذه النقطة بوضوح، حددت المحكمة في قضية Tadic الظروف التي يتعين فيها تأمين حماية خاصة للشهود، وذلك استجابةً لطلب المدعي بعدم الكشف عن هوية ثلاثة أشخاص أدلوا بشهادتهم[61]. ويعني الإدلاء بالشهادة دون الكشف عن الهوية عدم ذكر هوية الشاهد في الملف وعدم ظهوره في وسائل الإعلام، ولا أمام المتهم، ولا أمام الذين يدافعون عنه. عملياً، يتم العمل بواسطة دائرة فيديو تشوه صوت الشاهد وصورته، مع العلم أن هذا الأخير لا يكون موجودا في نفس المكان مع المتهم حتى تستحيل على هذا الأخير رؤية الشاهد.

ومن الصعب تحديد الظروف التي يمكن فيها القبول بشهادة أدلي بها دون الكشف عن الهوية. وتتأتى هذه الصعوبة أساسا من كون أحد القضاة (كاي ستيفن) قد اعتمد رأيا مخالفا في الدعوى المذكورة بحيث عارض بشدة قرار زملائه الذي اعتبره بمثابة تعدٍ على حقوق الدفاع. بالتالي حددت المحكمة الشروط التالية:

- حين يكون هناك خوف مبرر على سلامة الشاهد أو على أفراد عائلته
- حين تكون الشهادة مهمة لجهة الاتهام
- حين لا يوجد أي عنصر يثير الشك في مصداقية الشاهد. ومن هنا، لا يتم الأخذ بالشهادة التي يدلي بها شخص لم يُكشف عن هويته وكان قد ارتكب جرائم في الماضي، ولا بشهادة شريك (تائب أم غير تائب) وحين يتوجب تزويد الدفاع قدر الإمكان بمعلومات حول شخصية الضحية.
- حين تأخذ المحكمة بعين الاعتبار غياب أي برنامج فعلي لحماية الشهود
- حين يتوجب قصر التدابير على الأمور الضرورية جداً

وتم تحديد هذه الظروف في أحكام القضاء اللاحقة، خاصةً في دعوى Blaskic [62]. إذ لم يعد المدعي يستطيع الاكتفاء بذكر عناصر كالخوف من الأعمال الانتقامية وأهمية الشهادة ومصداقية الشاهد، وإنما بات ملزما أيضاً بذكر عناصر موضوعية تدعم موقفه. وقبلت المحكمة في هذا القرار إخفاء إسم الشاهد عن الجمهور وعن وسائل الإعلام لكنها رفضت إخفاءه عن الدفاع. فاضطر المدعي أن يبوح خلال الجلسة بهوية الشهود الذين لم يُعلن عن أسمائهم خلال التحقيق، وحتى خلال فترة معينة قبل الجلسة، وذلك ليسمح المدعي للدفاع بالاستعداد للجلسة.

---

(60) CEDH, 20 novembre 1989, Serie A, vol. 166.

(61) CEDH, 26 mars 1996, Recueil 1996-ll.

(62) راجع J. de Hemptinne, Le deposition de temoins sous anonymat devant le Tribunal penal international pour I ex-Yougoslavie, Journal des Tribunaux, 24 janvier 1998, p. 65.; A klip, Witnesses before the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, Internatioal Review for Penal Law, 1996, p. 267.

وأعدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أحكاما قضائية مماثلة [63] حيث لم تعد حماية الشهود تستهدف الضحايا فقط. ففي الواقع، قد يتعرض شهود النفي الذين يطلب الدفاع استدعاءهم لضغوط أو لأعمال انتقامية. كما في قضية Ruggi[64]. لذا اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بناء" على طلب من الدفاع، تدابير تهدف إلى حماية شهود النفي. حُظر بالتالي أخذ صورة شمسية لشاهد الدفاع وتصويره بالفيديو. ولم يكن يحق سوى للمحكمة وللمدعي الاطلاع على هوية شاهد الدفاع لذا فقد تم اللجوء إلى إسم مستعار في مستندات الإجراءات كما تم تطهير الملف من كل عنصر من شأنه توفير أي معلومات عن هويته.

ونص نظام روما الأساسي على إمكانيات عديدة جداً للحفاظ على سرية بعض المعلومات خلال التحقيق، لكنّ مسألة الشهادات التي يُدلى بها دون الكشف عن هوية الشاهد بقيت معلّقة. واعتمدت حلقة باريس الدراسية [65] هي الأخرى توصية إثر مناقشات تخللها بعض الحدة أحيانا [66]. لكنّ مشروع نظام الإجراءات والإثبات بتّ في المسألة ونصّ صراحة على أنه يمكن للغرف أن تقرر الاستماع إلى الشهود عن بعد، بواسطة جهاز إلكتروني يشوّه الصوت والصورة. ويجوز للشاهد، أو حتى للضحية، إذا ما أراد طلب الكلمة بهذه الصفة الحصول على إذن في هذا الصدد بحيث يتم التعريف عنه أمام الدفاع باسم مستعار ويتم استجوابه دون الإفصاح عن هويته الحقيقية. وتتولى المحكمة تحديد شروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير.

السرية، وسر المهنة عند الشهود، والمعلومات التي يكون حصل عليها موظفو اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كان نظام إجراءات المحاكم الخاصة قد تضمن سلسلة من الأحكام التي تجيز للمدعي العام الحفاظ على سرية المعلومات التي تزوّده بها أطراف ثالثة، كما على سرية الشهادات التي يدلي بها أشخاص لا تستطيع المحكمة إرغامهم على البوح بسرّ المهنة [67]. ويتمتع مشروع نظام الإجراءات والإثبات لمحكمة العدل الدولية بدقة أكبر فيقرّ بالطابع السري للعلاقات التي تربط بين شخص ما وطبيبه النفسي أو بينه وبين أخصائي علم النفس وبينه وبين مستشاره أو مُعرّفه.

وكان إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 قد نص على احتمال وقوع ضرر أيضا لأشخاص يقدمون المساعدة للضحايا، فيتم اعتبارهم ضحايا عندئذ. عندئذ وهذه مشكلة خاصة يواجهها ممثلو المنظمات الإنسانية، إذ أن تحول موظفي المنظمات الإنسانية إلى ضحايا يتجاوز كونه افتراضا نظرياً بحتاً. فينبغي أن يعمل الأطباء والموظفون الآخرون التابعون لمنظمات إنسانية في بيئة تحترم السرية. وإن انتهاك هذه السرية يعرّض للخطر ليس فقط هؤلاء الأشخاص إنما أيضاً موظفين آخرين للمنظمة أو حتى المواطنين المدنيين الذين زوّدوهم بهذه المعلومات.

(63) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار 10آب/أغسطس1995, ICTY-94-1-PT

(64) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار 10تموز/يوليو 1997, ICTY-95-14-PT

(65) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار بتاريخ 27 / أيلول/سبتمبر 1996 (Akayesu),T- 4-96-ICTY

(66) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قرار 9 أيار/مايو 1997, I- 32-97-ICTY

(67) ملاحظة 16أعلاه.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن ضرورة الحفاظ على سرية بعض المعلومات مرتبطة بشكل وثيق بالخوف من فقدان سبيل الوصول إلى الضحايا (مكان اعتقالهم، إلخ ...) إذا ما تخوف المفاوض من أن يُدلى بشهادة ضده. وأقرّت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرار لها بحق ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم الإفادة بالمعلومات المتعلقة بأنشطتهم [68]. ويتضمن مشروع نظام الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر أحكاما دقيقة تنص على حماية سرّ المهنة لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما معناه أن أية معلومات يحصل عليها موظفوها في إطار أنشطتهم تكون معلومات سرية [69]. ونتيجةُ ذلك أنه لا يمكن للمدعي العام ولا للمحكمة أن يفرضا الإفصاح عن مثل هذه المعلومات، خلال الاستماع إلى شهادة ما. ومع ذلك، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعدل عن هذا الالتزام بالسرية، فيصبح ذلك موضوع تفاهم بين المحكمة واللجنة.

لكن قاعدة كهذه خاصة بالسرية لا تنطبق على منظمات إنسانية أخرى. فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها تنعم بهذه الحماية التي لا تشمل حتى موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

هل حقوق الدفاع مهددة؟

قد يدعو بعض الحقوق والضمانات الممنوحة للضحايا والشهود إلى القلق، لأنه يمس بحقوق الدفاع عن المتهمين. وهذه هي الحال بالنسبة إلى الشهادة التي يُدلى بها دون الإفصاح عن هوية الشاهد، وبالنسبة إلى الاستجواب عن بعد، أو إلى القيود المفروضة خلال استجواب ضحايا الجرائم الجنسية. ولا يمكن الاحتجاج بطبيعة الجرائم التي تقوم بمحاكمتها السلطات القضائية الدولية لتبرير أية محاولة للتخفيض من حقوق المتهم. على العكس، يجب على السلطات القضائية الدولية أن تكون مثالية في ما يخص حقوق الدفاع أيضاً.

على ذلك، يجب الأخذ بالاعتبار بأن الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لن تكون مجرّد إجراءات اتهام، وأن المدعي العام سيكون أيضا ملزما بالتحقيق عن النفي، مما يعوض جزئياً عن بعض التدابير التي قد تبدو مقيّدة في ما يتعلق بحقوق الدفاع. وفي جميع الأحوال، فإنه يتعين على المحكمة دائما أن تسعى إلى إحلال التوازن بين مصالح الأشخاص قيد المحاكمة (المتهمين، الضحايا، الشهود) من جهة، ومصالح العدالة من جهة أخرى.

الخاتمة

تغيرت في العقد الأخير التصورات الخاصة بحقوق الضحايا والشهود تغيرا جذريا. فقد أعدّت المحاكم الخاصة آليات حماية للشهود لم تكن واردة في غالبية الأنظمة الداخلية. وفي حين أن الوضع القانوني للضحايا أو غياب هذا الوضع في هذه المحاكم أمرٌ غير مرضٍ، فقد تم التوصل إلى تسوية مقبولة بين حقوق الضحايا وحقوق المتهمين في ما يخص المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها. وقد يكون من الملائم، كما اقترحه بعض القضاة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا وفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن يتم التقريب في المستقبل بين النظامين الأساسيين بحيث تحصل الضحايا اليوغوسلافية والرواندية على الحقوق نفسها التي ستتمتع بها

(68) الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية: التحديات الجديدة، تقرير ميداني 1999، ص. 16.

(69) المادة 70, B و D من لائحة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الضحايا أمام المحكمة الدولية الجزائية المزمع إنشاؤها. وسيكون هذا التقارب من الضرورة بمكان سيما أنه قد تتم EMGaI القضايا العالقة أمام المحكمتين الخاصتين إلى غرف متخصصة من المحكمة الجديدة.

وتشكل حماية الشهود إحدى أصعب المشكلات في القانون الدولي الإنساني، لا سيما في إطار الإجراءات التي تقع كلفتها على عاتق الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لهذا القانون. ولا يمكن اعتبار حماية الشهود ولا حماية حقوق الدفاع مبدأً مطلقاً. ففي كل حالة من الأحوال ينبغي قياس المصالح الخاصة بكل طرف، وفي حال الشك، يجب أن ترجح كفة الميزان لما فيه مصلحة المتّهم بغض النظر عن خطورة الجرائم التي يكون متهما بها. على أية حال، يمكن القول إن المحكمتين الخاصتين تعالجان هذه المشكلة ببالغ الجدية وأنهما نجحتا بشكل لا بأس به في إيجاد حلول متوازنة لها.

(70) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار الغرفة الثالثة في 27تموز/يوليو 1999. راجع cofidentiality: An Stephane Jeannet, Recognition of the ICRC log-standing rule of important decision by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, RICR, no 838, juin 2000, p. 403.

(71) مشروع لائحة المحكمة الجنائية الدولية، القاعدة 74 (4) إلى (6). راجع JeanCourt, RICR, NOCourt, RICR, Stephane NOnet, Testimony of the ICRC delegates before the International Criminal Court, RICR, NO 840 decembre 2000, p. 993.

ملخص

ضحايا وشهود الجرائم الدولية

من حق الحماية إلى حق التعبير

بقلم: لوك والين

ينتج عن أي جريمة دولية سقوط ضحايا وبأعداد كبيرة في أغلب الأحيان. وربما يُطلَب من هؤلاء الضحايا أن يدلوا بشهادتهم أمام المحكمة ويقصوا ما حدث، فيصبحون بذلك شهودا . ويفحص هذا المقال الدور الذي يلعبه ضحايا الجرائم الدولية في الوقت الراهن في الدعاوى الجنائية الدولية، ويبين الحماية التي يكفلها القانون الدولي للحفاظ على حقوق هذه الفئة من الأشخاص الأكثر ضعفاً على نحو خاص. ويؤكد المقال بشكل خاص على الفقه القانوني الخاص بالمحكمتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، وعلى مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ستكون واجبة التطبيق في الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية.